الوقّــف الـــذُّري بين التَّنظيم والإلغـــاء

د. نجيـــة عمران أحمد الضبع - كلية التربـيّة قصر بن غشير- جامعة طرابلس

المقدّمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضـــل له ، ومن يضلل فلا هـــادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، ومن اتبع نهجهم ، واقتفى أثرهم إلى يـــوم الدّين .

أمّا بعد .

يعتبر الوقف نظاماً من جملة الأنظمة الإسلاميّة التي جاءت لتحقق للفرد والمجتمع بعمومه السعادة في الدّارين ، جاء في شرح الخـــرشي على مختصر خليل" الوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي : " لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت ؛ وإنما حبس أهل الإسلام، وسمّـــى وقفاً لأن العين موقوفة ، وحبساً لأن العين مُحبّسة " ([1]) .

أهميّة البحث :

ظلّ نظام الوقف الإسْلامـــي يمثل صُـــورة من أروع صُـــور التّكافل والتّعاون الاجتماعي، و الوقف الذُّري له مساس مباشر بحياة الناس ومعاملاتهم .

إشكاليه البحث :

آلت الأوقاف في العصور الأخيـــرة إلى التّدهور والإهمال ، وتعرضت ممتلكاتها إلى الانهيار والخراب ، مما تسبب في إلغاء الأوقاف الأهلية في عدد من الاقطار الإسلامية ، وانحصر دور الأوقاف في رعاية المساجد وصيانتها ، وفي بعض الأنشطة الدينية والثقافية .

وإلغاء الأوقاف الأهلية تسبب بطـــريق مباشر إلى انقطاع الأوقاف الخيرية في صمت العلماء في الدول الإسلامية عـــن الحديث عن هذه المشكلة ، والبحث في أبعاد الوقف وقضاياه ، وإيجاد الحلول لتطوير الأوقاف والاستفادة من خيرها العميم.

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلـــى

1- طـــرح الموضوع بأسلوب العصر بعيداً عن الصعوبات التي تكتنف البحث في الكتب القديمة .

2- بيان الآراء المتباينة في مسألة ابقاء الوقف الذُري ، بين مؤيد للإبقاء ومعارض له، وبين مطالب بإدخال تعديلات عليه ، ولكل أسبابه ودواعيه.

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وهوامش توثق المعلومات ، ففي المبحث الأول : معنى الوقف وأقسامه ، والمبحث الثاني : الوقف الذّري بين الإلغاء والتنظيم ، والمبحث الثالث : حكم إخراج البنات من الأوقاف الذرّية، وفي في الخاتمة أهـــم النتائج التي توصل إليها البحث .

المبحث الأول : معنى الوقف وأقسامه ، وتحته ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : معنى الوقف لغة وشرعاً .

الوقف لغة : الحبس والمنع ([2]) ووقّف الدّار حبّسها ، ولا يقال أوقف ؛ لأن مصدرها إيقاف ، والمشتهر التعبير بوقف لا بإيقاف ، ويعبّـــر بعضهم بالحبس، وبعضهم بالوقف ، وهما في اللغة لفظان مترادفان ([3])، وجاء في قوانين ابن جُـــزي " الوقف هو الحبس" ([4])

والوقف شـــرعاً : " هو تحبيس الأصـــل وتسييل الثمرة " ([5])، وحـدّ ابن عرفة حقيقته العرفية ، فقال : " الوقف مصدراً اعطاء منفعة شـــيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً " ([6]) ، والفرق بين الوقف والصدقة ، أن الصدقة ينتهي عطاؤها بإنفاقها ، أما الوقف فيستمر العين المحبوس في الإنفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفـــاة .

المطلب الثاني ـــ أقسام الوقف :

أولاً ـــ الوقف الخيري :

هـــو الذي يوقف على جهة خيرية ، ولو لمدة ويؤسس على وجوه البرّ والإحسان كأن يكون مسجداً أو مدرسة أو مستشفى ، وينتهي إلى جهة بر وإحسان ، أي : لا

يكون على أشخاص معينين ، ويتم كذلك بالاستعمال المباشر للمال ، كمن يقوم ببناء مسجد وتركه للمصلين ، أو استثمار مال معين وإنفاق ريعه في وجوه البر ، أو القيام بالمشاريع الخيرية العامة ([7]) .

ثانياً ــ الوقف الذرّي (الأهلـــي) :

الوقف الذرّي أو الأهلي : هو ما كان خيره وريعه ونتاجه على الذريّة كالأولاد، والأحفاد ، وغيرهم من الأهل والأقارب ، وعرّفه السيد سابق بقولـــه : " والوقف أحياناً يكون على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء ، ويسمّى هذا بالوقف الأهلي أو الذرّي " ([8]) .

ويتضح أن مدار الفرق بين الوقف الخيري ، والوقف الذرّي هو الجهة التي يتم الوقف عليها ، فإن كانت جهة الوقف عامة ، كان الوقف خيرياً ، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله ، أو أقاربه ، أو غيرهم ، كان الوقف أهلياً أو ذريّاً .

ثالثاً ــ الوقف المشترك :

الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الخيــري العام والوقف الأهلـــي الخاص ، كأن يوقف الإنسان عقاراً ، على نفسه ، أو على أولاده ، ويجعل جـــزءاً من ريـــع هذا العقار يصرف في وجوه البر والإحسان ، أو يتم الوقف على الذّرية والعقب ابتداءً على أن يؤول إلى جهة من جهات البر والإحسان عند فناء العقب ([9]) .

المطلب الثالث ــ مشروعية الوقف وأركانه :

أولاً ــ مشروعية الوقف (حجيته) :

الوقف هو أحد خصائص الإسلام ، وتكمن الحكمة من مشروعيته في توفير مورد مالي ذو صفة الديمومة والاستمرارية لتحقيق الغايات المباحة ، فهو يعمل على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمّـــة الإسلامية ، وتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع.

الأدلة على مشروعيّة الوقف :

تستند مشروعية الوقف إلى كتاب الله- تعالى- ، والسنة النبوية المطهرة ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم .

الأدلة من القرآن الكريم : عموم الآيـــات التي فيها دعـــوة للإنفاق في أوجه الخير ، والبر ، والترهيب من شح النفس الأمارة بالسوء ، وتنبيه المسلمين إلى بذل

المال ومنها قوله- تعالى - : **(يَأَيُّهاَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِن قَبْلِ أَنْ يَّأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُون)** (10) ، وقوله – تعالى- : **(لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَئٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ)** (11) ، وقوله – تعالى- : **(فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِأنفُسِكُمْ وَمَنْ يَّوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلئكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * إِن تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ واللهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ)** (12) .

الأدلة من السنة النبوية : ما جاء في كتب الصحاح " عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ** " (13)، " غير متموِّل ، أي : غير متخذ منها مالاً أي ملكاً والمراد لا يتملك شيئاً من رقابها ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكاً ، بل ليس له إلا ما ينفقه ، وزاد أحمد في روايته : أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ونحوه " (14) ، وما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** " (15) فهذان الحديثان هما الأصل في مشروعية الوقف بالإضافة لعدد من الأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق والصدقة

الأدلة من عمل الصحابة رضوان الله عليهم : روى البخاري ومسلم أن جماعة من الصحابة وقفوا بعض أموالهم وأقـــرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ومنهم أبوبكر، وعمر ، وعلـــيّ ، وعثمان ، وعمر بن العاص ، وحكيم بن حزام ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت- رضوان الله عليهم أجمعين- (16) ، وتبعهم المسلمون من بعدهم ، فلا تجد بلداً إسلامياً خالياً من الوقف .

ويلاحظ أن معظم أحكام الوقف ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح ، والعرف ([17])

ثانيا ــ أركان الوقف :

ذهب جمهور العلماء([18]) إلى أن للوقف أربعة أركان ، وهـــي : الواقف ، والعين الموقوفة ، والموقوف عليه ، والصيغة الدالة على الوقف ، ولا فــرق بين أركان الوقف الذرَّي وأركان الوقف بشكل عام إلا في الصيغة وفي الجهة الموقوف عليها، كما سيأتي بيانه .

1- **الواقف** : ويشترط فيه أهلية التصرف في المال ، وهي أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دَين ، كما لا يصح من الولي أو الوصي ؛ لأنه تبـــرع ([19]) .

2- العين الموقوفة : ويشترط لصحة الوقف أن يكون المال الموقوف مالاً متقوّماً ([20]) وهو ما حيز بالفعل ، وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار كالعقارات والأراضي ، والدور، أو بناء المساجد، والآبار، والطرق ، والمدارس ، والملاجئ ، والمستشفيات ، أو المنقولات ، مثل: البسط ، والكتب ، وما أشبه ذلك ، ولا يجوز في الطعام ؛ لأن منفعته في استهلاكه([21])

3- **الموقوف عليه** : ويصح أن يكون إنساناً موجوداً أو قابلاً للوجود مستقبلاً ، أو ذرية فلان ، أو عقبه ونسله ، ويجوز في وجه من وجوه الخير كالمساجد والمستشفيات والملاجئ والمدارس والجمعيات الخيرية ، أو الفقراء والمساكين ، وما أشبه ذلك من وجوه البر المختلفة ، بشرط أن يكون أهلاً للتملك حكماً أو حساً ([22]) .

4- **الصيغة** : وهـــي اللفظ الصادر من الواقف للتعبير عن إرادته بإنشاء الوقف ([23]) ويشترط فيها أن يقول الواقف المحبس : وقفت أو حبّست أو داري وقف أو حبس ولو مدة من الزمان ؛ إذ لا يشترط التأبيد ([24]) ، وأما لفظة الصدقة فيجب أن يقترن معها ما يفيد معنى الوقف أو الحبس .

المبحث الثاني ـ الوقف الذّري بين الإلغاء والتنظيم ، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ حكم الوقف الذّري :

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف الذّري وانقسموا إلى مذهبين :

المذهب الأول ــ جواز الوقف الــذّري:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية ([25]) والشافعية ([26]) والحنابلة ([27]) والإمام أبـــي يوسف ، والإمام محمد صاحبي أبي حنيفة ([28]) والظاهرية ([29]) ، وهذه المسألة فيها صورة متفق على جـــوازها عند جمهور العلماء ، وهـــي وجود أقارب فقراء للواقف ، فقد رأوا أن للواقف أن يسدّ حاجتهم ، وأن يتصدق عليهم ، وأن يصل رحمه فيهم بسد حاجتهم وإغنائهم عن السؤال ، ولابد لصحة الوقف أن يشترط الواقف أن يكون مال الوقف إلى جهات البر في حال انقراض الذرية ، وإن كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز الوقف على القريب الفقير ، فإننا نجـدهم قد اختلفوا في حـالة الوقف على بعض الورثة بوجود آخرين ، فنرى أنه قد أجاز بعضهم ذلك من باب حرية التصرف بالأملاك كسائر التصرفات التي تخرج المال عن ملكية الشخص المالك كالهبة والصدقة العاجلة ، دونما اكتراث إلى فقر الوارث أو غناه ، أما البعض الآخر فلم يجيزوا أن يقف الواقف على وريث قط حتى وإن وقف على الورثة جميعاً ، واعتبروا اجتراء أحدهم على ذلك إنما هو تعدٍ ومحاربة لنظام الميراث . واستدل المجيزون للوقف الذري بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية وفعل الصحابة ، فمن القرآن استدلوا بقوله - تعالى- :**(لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شيءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ)** ([30]) ، ووجه الدلالة من الآية ما جاء في صحيح البخاري عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، يَقُولُ: **كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ،** ([31]) ، ومن السنة النبوية الفعلية ، استدلوا بما ورد في سنن البيهقي " عن عائشةَ – رضي الله عنها - ، أن رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "

جَعَلَ سَبْعَ حيطانٍ له بالمَدينَةِ صَدَقَةً على بَنِى المُطلِبِ وبَنِى هاشِمٍ "([32])، ومن السنة التقريرية ، استدلوا بما جاء في الصحيحين ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : **أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَــاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، ولاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ "** ([33])، ومن فعل الصحابة استدلوا بما رواه الدارمي في سننه " **أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ، غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ حَقَّ لَهَا "** ([34]) Kوفي رواية أخــرى في صحيح البخاري " **وتصَدَّقَ الزُّبَيْرُ- رضي الله عنه - بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْــكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا ، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَــقٌّ "**([35]).

فلم ترد في رواية البخاري ذات الإشارة التي وردت في رواية الدارمي من تصدق الزبير بدوره على بنيه على وجه التخصيص ، إلا أن الروايتين اتفقتا على أنه وقفها على بناته في أحوال مخصوصة عينتها الرواية .

المذهب الثاني ــ عدم جواز الوقف الذرّي :

وقد قال بهذا الرأي - وهو عدم جواز الوقف مطلقاً - وهو مذهب القاضي شريح ، ونقل في رواية عن الإمام أبي حنيفة ([36]) بعدم لزومه في حال حياة الواقف ([37]) ، وهو ملك يورث عنه إلى أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته فيأخذ حكم الوصية ، أو أن يكون مسجداً يتركه لإقامة الصلاة ، وفي رواية أخــرى قال عدد آخر من فقهاء المذهب الحنفي : بأن الإمام أبا حنيفة أنكر مشروعية الوقف ، وقال: بعدم جوازه ([38]) .

واستدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة ، منها: قوله - تعالى - :**(مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَ لَا حَامٍ)**([39]) وقوله - تعالى - : **(وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرِّثِ وَالأَنعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذِهِ لِلهِ بِزَعمِهِم وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا)** ([40]) ، وما روي ن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: لَمَّا أُنزِلَتِ الفَرائضُ في سورَةِ "النِّساءِ، قال رسولُ اللهِ - صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **لا حُبسَ بعدَ سورَةِ النِّساءِ** " ([41]) ، وما ورد في سنن البيهقي ، عن شريح أنه قال " جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس " ([42]) وقوله " أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل " ([43]) .

وقد رد العلماء الذين قالوا بجواز الوقف ولزومه على تلك الأدلة بأن الآيات المستدل بها لا دليل لهم في شيء منها على إبطال الحبس والمنع منه لأنها تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من أنعامها ، ولم تقصد به وجوه البر أو التقرب إلى الله ، أما حديث ابن عباس فإن النهي فيه منصب على الحال التي يكون فيها محاربة لنظام الميراث ، وتعمد الإضرار بالورثة ، أو إيثار لبعضهم فيه دون بعض دونما سبب شرعي ، فإن الذي يقصد بوقفه حرمان بعض الورثة أو كلهم فوقفه باطل ، ولا يجوز ، أما من وقف قصد التقرب إلى الله تعالى فليس هو المعنيّ بالحديث ولا هو المشارُ إليه فيه ومثل حاله كمثل حالةِ صحابَةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ما وقفوا لإضرار ولا لحبس فرائض الله تعالى ، ومصادمة شرعه ومحاربة لنظام ميراثه ، وهذا مما يكسب الوقف مشروعيته ، ويجعلهُ مباحاً ،ويخرجُهُ عن كونه المقصود في الحديث المذكور([44]) .

أما استدلالهم بحديث القاضي شريح فقد رده الجمهور لعدة أمور منها ، أن هذا حديث مرسل لأن شريحاً تابعي ([45])، كما إن العرب لم تعرف الحبس قبل الإسلام حتى يصدق القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بمنع الحبس ، فإن أحداً من الجاهلية لم يحبس داراً ولا أرضاً على وجه من وجوه الخير ([46]) ، ولكن أبا يوسف من الحنفية بعد أن علم بوقوف الصحابة رضوان الله عليهم في المدينة أفتى بلزوم الوقف([47]) ، وبالتأمل في روايات الصحابة وشروطها نجد أن الصحابي رضي الله عنه يفرد بستاناً من ممتلكاته ويجعل غلّته صدقة جارية للفقراء والقربى وابن السبيل وفي سبيل الله ، ويتولى هو إخراجها وتوزيعها .

المطلب الثاني ــ الوقف الذُري والمصلحة : ([48]) .

تنقسم المصالح باعتبار آثـــارها في قوام أمر الأمة إلي مصالح ضرورية : وهي التي لا يستقيم نظام الأمة باختلالها ، ومصالح حاجيّة : وهي التي تحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها ، ومصالح تحسينية : وهي ما لا يرجع إلى الضروري ولا إلى الحاجي ، ولكن يقع موقع التحسين والتيسير ، وتتنوع المصالح

باعتبار تعلقها بعموم الأمة ، أو جماعتها ، أو أفرادها إلى مصالح كلية : وهي مما صلاحها وفسادها يتناول جميع الأمة ، وبعض صور الضروري والحاجي مما يتعلق بجميع الأمة ، ومصالح جزئية : هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة ([49]) .

ولقد استهدف الوقف الخيــري تحقيق مصلحة عامة على جهات البرّ كالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمستشفيات والمدارس وحفر الآبار ، وللوقف الخيري دوره في نهضة الأمة ، حيث يعمل على تنمية مشروعات الخير التي تدعم رسالة العلم والتعليم وتصون الفقراء والمحتاجين ، وترعى المرضى والمعاقين وتنشئ مؤسسات الخير وصنائع المعروف ، وتواجه مشكلات الجهل والفقر والمرض .

بينما الوقف على الذرية فإن لم يكن وقفاً مشتركاً فإن منفعته قاصرة على المستحقين ([50]) وقد نحا الوقف الذري (الأهــلي) منحى غير الذي انتهجه الصحابة- رضوان الله عليهم- بحرص بعض الناس على بقاء الموقوف ملكاً في الذرية ، ويمثّل ذلك التحكم وفرض إرادة دائمة من قبل الواقف على الموقوف ضيّعوا كثيراً من المقاصد الشرعية للوقف ، وقد انتشر الوقف الذري في معظم أرجاء العالم الإسلامي ، وربما يكون الوقف الذُري من أكثر الأوقاف شيوعاً وانتشاراً ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الواقف عندما يقدم على الوقف الخيري ، ففي ذلك خروج للمال الموقوف عن ملكه منذ البداية فلا يعود له من سلطة إلا في حدود ما صرح به في حجة وقفه ، وبما يتلاءم مع أحكام الوقف ، أما عندما يقوم بوقف المال على نفسه أو على أولاده ، فإن علاقته بالوقف تبقى قوية ، فكأن الملك مازال قائماً له ولأسرته ، وقد يكون القصد الحفاظ على أملاكه ، لتبقى في انتفاع ورثته ، وضماناً لعدم التصرف فيها .

المطلب الثالث ــ الوقف الذُري بين الإلغاء والتنظيم:

قامت بعض الدول الإسلامية بسن تشريعات ، تقرر بموجبها إلغاء الوقف الذُري، وحل الأوقاف الذُرية السابقة ، وتوزيعها على المستحقين ، وعدم السماح بإنشائه مستقبلاً ، بينما اتجهت بعض الدول إلى سنّ تشريعات لتنظيم الوقف الذُري ووضع ضوابط له حتى يؤدي الغرض من إنشائه .

أولا ــ إلغاء الوقف الذُري وأسبابه :

بدأ إلغاء الوقف الذُري في تركيا سنة 1926 م ، ثم فــي سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقــم : [76] المؤرخ في 1949/5/16 م ، وفي مصر بموجب القانون

رقم: [180] لسنة 1952م ، وفي تـونس فقد تم الإلغاء بموجب الأمر الملكي المؤرخ فـي 1957/7/18م ([51]) ، أما في ليبيا فقد كانت أحكام الوقف غير مقننة ، وتطبّــق المحاكم المشهور من مذهب الإمام مالك على الوقف ، ويشمل ذلك الإشهاد عليه ، والفصل في المنازعات التي تثار حوله ، ثم أراد المشرع الليبي تقنين أحكام الوقف ، فأصدر القانون رقم :[124] لسنة 1972م ، وبموجب هذا القانون ثم تنظيم الوقف الذُّري والخيري ، غير أن المشــرّع الليبـــي وبعد مضي ستة أشهر على صدور قانون أحكام الوقف عاد فأصدر القانون رقم :[16] لسنـــة 1973م بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، وبالتـــالي حُلَّت جميع الأوقاف الأهلية في ليبيا ، وآلت ملكيتها إلى الواقف إن كان حياً ، أو إلى المستحقين من بعده وقت صدور القانون ولم يعد ممكناً في المستقبل إنشاء مثل هذه الأوقاف ([52])

والأسباب التي أدت إلى الشكوى من الأوقاف الذُّرية والمطالبة بإلغائها كثيرة ومتنوعة فمنها ما يتعلق بالواقفين ، ومنها ما يتعلق بالمستحقين ، ومنها ما يتعلق بإدارة الوقف . ومن هــذه الأسباب :

1ـ الإضرار بالورثة : انحرف كثير من الواقفين على الذُّرية عن المقصد الشرعي كقيام بعض الواقفين بحرمان بعض أبنائهم وتفضيل آخرين ، أو تفضيل الزوجة على الأبناء ، أو حرمان البنات إن تزوجن مطلقاً ، أو حرمان أولاد البنات ، أو وضع شروط مجحفة بالمستحقين ، ويتضح من الوثائق الوقفية تهرب بعض الواقفين من قواعد الميراث ، ومعاندة أحكام الشريعة ، ومحاولة للالتفاف عليها ([53]).

2ـ يخشى بعض الواقفين من ضياع أموالهم إما خوفاً من تبذير أبنائهم ، أو أنهم يخشون أن تصادر من قبل خصومهم فيخذون الأوقاف الذُّرية وسيلة لتحصين أموالهم مثل : أوقاف أكثر سلاطين ، وأمراء المماليك ([54]) .

3ـ كثرة عدد المستحقين وازدياد عددهم بمرور الزمن يجعل حصيلة الريـع أو المنافع تقل شيئاً فشيئاً ، الأمـر الذي يصعب معه الحفاظ على الوقف لقلة الدّخل المحصل منه ، خاصة عند عدم التضامن بين الموقوف عليهم ، وقلة اهتمامهم بالأموال الموقوفة ؛ لأن ما يهمهم من الوقف هو الغلة ، أما الأمور التي يحتاج إليها الوقف من عمارة وإصلاح فلا يهمهم ، وهذا يجعل العقارات أو المزارع الموقوفة وقفاً ذُرّياً مهددة بالخراب والضياع

4ـ ســوء إدارة الوقف ، وفساد الذمم وضعف الوازع الديني لدى كثير من المتولين سواء كانوا نظاراً أو ولاة من المعنيين بالإشراف على هذه الأوقاف، كما إن كثرة الأوقاف الذريّة أضرت باقتصاد الدولة ؛ لأن الأموال الموقوفة ممنوعة عن التداول وبعيدة عن حركة الأسواق المالية ([55]).

ثانياً ــ تنظيم الوقف الذُّري :

قامت بعض البلدان الإسلامية بتنظيم الوقف الذُّري بدلاً من إلغائه ، ومن هذه البلدان لبنان حيث أُصدِر قانون الوقف الذُّري بتــاريخ 1947/3/15م ، وأدخلت عدة إصلاحات ، وفي ليبيا صدر قانون لتقنين أحكام الوقف بتاريخ 1972/9/16م ، تنظيم الوقف الذُّري والخيري ، ثم صدر قانون بتاريخ 1973/3/15 بإلغاء الوقف على غير الخيرات ، وفي المغرب صدر قانون بتاريخ 1977/10/8 م ، بتنظيم الأحباس المعقبة والمشتركة . واختلفت وسائل تنظيم الأوقاف الذُّرية باختلاف البيئات، والأعراف، والقوانين ، ومنها :

1ـ نفي التأبيد عن الوقف الذُّري ، وعدم جوازه على أكثر من طبقتين .

2ـ يجوز للواقف أن يرجع في وقفه الذُّري كله أو بعضه ، وله أن يغيّر في مصارفه وشروطه .

3ـ تقييد الواقف بأن لا يقف أكثر من ثلث ماله ، مراعاة لمصلحة الورثة .

4ـ انتهاء الوقف إذا خــرب ولم تمكن عمارته ، أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه.

5ـ حماية الموقوف عليهم من شروط الواقفين التعسفية بتخصيص نصيب قدره 15% عند انتهاء الوقف الذُّري لتصرف في وجوه الخير .

6ـ بُطــلان الوقف إذا لم يصدر عن قاضي شرعي .

7ـ تصفية الوقف الذُّري([56]) من قبل السلطات المكلفة ، إذا تبيّن لها أن المصلحة العامة ، أو مصلحة المستحقين توجب ذلك .

8ـ أن لا يتعارض الوقف الــذّري مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية .

ولعل في تنظيم الوقف الذرُّي بوضع ضوابط تكفل حفظ المصالح بدرء المفاسد تتحقق المقاصد الشرعية للوقف ، فالإلغاء لم يقتصر على الوقف الذُّري فقط ؛ بل امتدّ إلى الوقف المشترك ، فالإنسان تحت غلبة حبّ المال قد يحجم عن وقف ماله في

أوجه الخير ابتـــداء إلاّ في أحوال قليلة ، أما الوقف المشترك فقد يقدم عليه في جميع أحواله؛ لأنه يعلم أن ملكه لا يخرج عن دائرة ورثته ، وأن هذا الوقف سيؤول إلـــى وجه من وجوه الخير التي يحددها عند فناء عقبه ، ومنهم من يحرص منذ البداية على أن يجعله وقفاً مشتركاً ليضمن الحسنيين، كفاية ورثته ، وثواب البر في آن واحد ([57]).

المبحث الثالث ـ إخـراج البنات من الأوقاف الذُّرية ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول ـــ حكم إخراج البنات من الأوقاف الذّرية :

مازالت مسألة إخراج البنات من الوقف الذري قائمة بما يحصل أحياناً من استحواذ بعضهم على نصيب الإناث بالحيلة أو بالحياء وحرمانهن من نصيبهن في الميراث في جاهلية معاصرة فرضتها التقاليد والأعراف الخاطئة ، ولعلّ السبب الذي جعل بعض الفقهاء لا يقومون بتحريم إخراج البنات من الأوقاف الذّرية ، هو عدم وجود نص في هـــذه المسألة ؛ لأنّ مسائل الـــوقف أغلبها اجتهادية يكثر فيها الخلاف، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون عدم جواز الوقف الذّري من أساسه فما بالك بإخراج البنات منه .

ولم يتضمن الوقف الذّري إخراج البنات في بداية الأمر ، وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذلك فقد جاء عنها في المدونة " أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول : ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله - عزَّ وجلّ - : **{ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ }** ([58]) . قالت : والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى ، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته "([59]) ، وعزم عمر بن عبد العزيز أن يـــرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء دليل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات ([60]) ، وأغلب أئمة الفقه قدّموا التسوية بين البنين والبنات في الوقف الذّري ، أو على حسب قسمة الله تعالى للميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأنكروا أن يكون تفضيل الذكور بسبب الأثرة والمحاباة ، واستنكروا إخراج البنات من الوقف ، وضبطوا شروط الواقفين وفقاً لمقاصد الشريعة حتى تظل هذه الشروط محكومة بالمقاصد لا حاكمة لها أو خارجة عنها . وقد أورد الشيخ خليل في مختصره أن من مبطلات الوقف إذا أوقف الواقف على بنيه دون بناته ، وأضاف شـــارح المختصر الإمام الخرشـــي " أي : وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه دون بناته الإنـــاث فلو وقفه على بناته دون بنيه صـــح

فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حــق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلاً - أيضاً - "([61]) وزاد العــدوي في حاشيته على شــرح الخرشي " إنما بطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك إنه من عمل الجاهلية، أي : يشبه عملهم ؛ لأن الوقف خاص بالإسلام ، ولأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهما الموت ورثوا الذكور دون الإناث ، فصار فيه حرمان الإناث دون الذكور، فالوقف على الذكور دون الإناث يشبه عمل الجاهلية " ([62])

وفي الوقت الحاضر أفتى أغلب العلماء بتحريم إخراج البنات من الوقف الذّري ، أو حرمان بعض الورثة منه ، فقد قال الإمام محمد أبو زهــرة : " إن الأوقاف التي يقصد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه ، وحرمان الآخــرين ، أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع ، ولا يرعاها بحمايته ، ولسنا بدعاً في هذا الرأي، فقد حكم به كثير من الفقهاء" ([63]) ، وقال مفتي ليبيا السابق الشيخ الطاهر الزاوي – رحمه الله - : بتحريم إخراج البنات من الوقف الذّري ، وبعد أن ذكر أدلة هذا التحريم ، قال : " ومما ذكرنا من التحبيس على البنين دون البنات ، هو عرف جاهلي ، كما قال الإمام مالك ، ويحرم العمل به ، وباطل ولا يستند إلى دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا عمل من الصحابة ، وأقوال أئمة المسلمين ، بل كل الأدلة قائمة ضده وصريحة في تحريمه وبطلانه "([64])

المطلب الثاني ــ نتائج إخراج البنات من الأوقاف الذرّية :

أولاً : التحايل على الشــــرع ، نظام الوقف جاء لتحقيق مصالح الناس وتوفير حاجاتهم ، إلا أن بعضهم استغلوا ذلك النظام ليكون طريقاً لحرمان الورثة ، أو بعضهم من حقوقهم في الميراث ، وهذه العلة قديمة حذّر منها سلفنا الصالح ، وعالج الفقهاء بعض صورها ، بعد أن عمــد بعض الناس إلى استغلال الوقف استغلالا يبعده عن مقاصده وأهــدافه التي شرع لتحقيقها ، كاستغلال الوقف للإضــرار بالورثة ، وفي ذلك بعد عن مقصد البر والتقوى والقربة إلى الله – تعالى- ، وجريان الحسنات إلى ما بعد الممات ، فمنهم من تعمّد الوقف بماله كله أو جله قبل موته ليضر بالورثة أو بعضهم ، ومما لاشك فيه أن هــذا التّصرف مخالف للشريعة ومقاصدها ، لذا تصدّى له العلماء وأوجدوا له الحلول لكي لا يخرج الوقف عن مقاصده ' قال الإمام الشوكانيّ : " وأما كــون من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً ، فلأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه ؛ بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا

بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً " ([65]) ، ونقل الشيخ أبو زهرة ([66])عن سجلات محكمة مصر الشرعية نماذج من نصوص الواقفين واختيارهم لألفاظ تبين رغبتهم الجلية للتحايل على إبطال قسمة الله – تعالى- في الميراث ، فيعمدون إلى تفضيل بعض الورثة على بعض دون سبب شرعي ، كحرمان البنات إن تزوجن أو حرمانهن مطلقاً ، تحايلا لإبطال مشيئة الله في الميراث ، ومعاندة لأحكام الشريعة ، ومحاولة للالتفاف عليها ، ولقد وصفه بعض العلماء بالوقف الطاغوتـــي ، أو وقف المضارة ووردت بعض الأقوال ببطلان هكذا أوقاف من أصلها وبعدم جواز انعقادها بحال ، ذلك أن المراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله عز وجل ([67]) ، ولقد ذهب بعض العلماء إلى أن قصد الواقف ونيته في ما يراه من تقسيم الوقف بين المستحقين هو المقرر بجواز ما ذهب إليه من قسمة أو بطلانها ، فإذا فضّل الواقف بعض ذريته على بعض بسبب شرعي فإن هذا مما لا بأس به وليس فيه تحايل على إبطال قسمة الله في الميراث ولا إضرار بالورثة ، فلقد وقف الزبير بن العوام على أولاده وخص المردودة من بناته لدفع الحاجة عنها ، وخص عمر بن الخطاب – ابنته حفصة دون سائر إخوتها ، ونحـــل أبوبكر عائشة - رضي الله عنهم أجمعين - دون سائر أولاده ([68]) .

فإن ذهب الواقف بما أراد من قسمته إلى قصد خير كحماية الذرية أو بعضهم من الفقر والحاجة كأن يخشى العلة أن تمنعه العمل (المرضى والمعاقين) ، أو غير ذات الزوج والمعيل من البنات أن تقاسي الفقر ، أو الطالب المنهمك في الدراسة وطلب العلم ، فإنه مما لا بأس به لأنه لا يخالف أحكام الشرع ومقاصده في الميراث ، ويتفق مع حرية المالك في التصرف في ملكته الخاصة ، خاصة وأنه يجمع بين قصد القربة ومصلحة الموقوف عليهم .

أمّا إذا كان قصده من الوقف الإضرار بالورثة جميعهم أو بعضهم بتفضيل بعضهم على بعض دون سبب شرعـــي ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن فيه تحايل لإبطال قسمة الله - تعالى- في الميراث . ويمكن معرفة قصد الواقف من ألفاظه وعباراته في كتاب وقّفه ، أو بســؤال القاضي وتقريره له ، فإذا ثبت أن قصده غير مشــروع وجب رد وقفه ([69])

ثانياً : الإضــرار بالبنات وما يلحقهن من فاقة وحاجة ، وبقائهن عالة ، فمن القواعد الكبرى التي أغلقت منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين قوله - صلى الله عليه وسلم - :" **لاَ ضَــــرَرَ وَلاَ ضِــــرَارَ** " ([70]) ، وتفرعت عن هذه القاعدة قاعدة " الضرر يُــزال " وهي إحدى القواعد الخمس التي ذُكر أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها ، والتي انبنت عليها كثير من أبواب الفقه وتعلقت بها عدة قواعد ([71]) . قال- تعالى- : **(مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَو دَينٍ غَيرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)**([72]) والضرار في الوصية من الكبائر ، كأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له ، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم - : " **إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** " ([73]).

الخـــاتمة :

وفـــي نهاية هذا الجهد الذي أردت به اتحاف المكتبة العربية الاسلامية ببحث رأيت أن البحوث فيه قليلة ونادرة التطرق إلى موضوعات تتعلق بالوقف ، ومن خلال دارسة هذا الموضوع ، خلص البحث إلى الآتي :

1- اختلف الفقهاء في قضية ابقاء الوقف الذُري أو إلغاؤه ، وتباينت آراؤهم بصددها ، فمن قائل بإبقائه ، مستعيناً لبيان رأيه بالحجة والدليل ، إلى داع لإلغائه مستنداً إلى الأدلة والبراهين من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

2- الوقف الذُري من المسائل الاجتهادية التي وقع الخلاف في جزئياته ، يحسن اختيار أنسب الأقوال والآراء الفقهية التي تتناسب مع اختلاف الظروف والأوقات والأزمان ، وبما يحقق المصلحة للجميع .

3- وضع ضوابط تنظيمية في حالة ابقاء نظام الوقف الذُري ، ووجوب توثيقه وضبطه وحسن إدارته والإشراف على غلته ، على أن يؤول بعد ذلك لجهة بر لا تنقطع .

الهوامش :

1- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد الخرشي المالكي ، اعتنى به : نجيب الماجدي، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2006م. ، 7/ 362 .

2- ينظر : المصباح المنير، أحمد محمد بن علي الفيومي ، دار الحديث ، القاهرة 1429هـ - 2008م .، مادة : وقف ، ص: 420 .

3- ينظر شرح الخرشي ، 7/ 362 ، شرح ميــاره ، ص: 248 ، حاشية المعداني ، ص: 248.

4- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزيّ ،تحقيق : عبد الله المنشاوي ، دار الحديث، القاهرة ، 1426هـ - 2005م .، ص : 297 .

5- العدة شرح العمدة ، ص : 325 .

6- شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .2/ 539.

7- ينظر : مغني المحتاج 384/2، وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن همام الحنفي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1389هـ - 1970م 48/5 ، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ، ص: 182 .

8- فقه السنة ، للسيد سابق ، الفتح لإعلام العربي ، القاهــرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م .، 3/ 259 .

9- ينظــر : المغني ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، اعتنى به وخرّج أحاديثه : رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، الطبعة الأولى . 1330/1 ، وكشاف القناع 462/3 ، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ، ص 184 ، وشرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين ، لأبي زكريا يحي بن محمد الرعيني (الحطاب) ، تحقيق : د. جمعة محمود الزريقي ، كلية الدعوة الإسلامية ، لجنة الحفاظ على التراث ، طرابلس ، ليبيا ، 1995م ، ص: 24 .

10- سورة البقرة ، الآية : 252 .

11- سورة آل عمران ، الآية : 91 .

12- سورة التغابن ، الآيتان : 16 – 17 .

13- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، الدار الذهبية للنشر والتوزيع ، القاهرة .، كتاب الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، حديث رقم (2737) ، وصحيح مسلم ،الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، الدار الذهبية ، القاهرة ، مصر ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، حديث رقم (1632) ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب: من وقف ، حديث رقم (2396) ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، ضبطه وصححه : خالد عبد الغني محفوظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2008.م ، كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في الوقف ، حديث رقم (1375) ، وسنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب ، ضبط : أحمد شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2002م .، كتاب الأحباس ، باب : كيف يُكتب الحبس بعدة روايات .

14- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الإمام محمد إسماعيل الصنعاني ، خرّج أحاديثه : عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر . ، 161/3.

15- صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم (1631) .

16- ينظر صحيح البخاري ، كتاب الوصاية ، باب : الوقف كيف يكتب ، حديث رقم (2772) ، وكتاب الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، حديث رقم(2737) ، وكتاب المساقاة ، باب : في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب : الوقف ، حديث رقم (1632) و (1633).

17- ينظر :الفقه الإسلامي وأدلته للزّحيـــلي 7603/10.

18- المالكية والشافعية والحنابلة ، سموا للوقف أربعة أركان ، وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى اعتبار صيغة الوقف ركنه الأوحد وسبب قوامه ووجوده . ينظر شرح الخرشي 7/ 363 ، والذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، 1994 م . 314/6 ، حاشيتا القليوبي وعميرة، 97/3 ، وشرح منتهى الإيرادات ، الشيخ منصور بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1416هـ - 1996 م .398/2 ، ورد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين أفندي (ابن عابدين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 522/6 .

19- ينظر رسالة أبي زيد القيرواني ص 133 ، حاشية العدوي على شرح الخرشي 372/7 .

20 - نظر شرح فتح القدير 38/5 ، شرح الخرشي 363/7 – 364 .

21- ينظر القوانين الفقهية ص 297 ، شرح الخرشي 363/7 – 364 ، و حاشية العدوي على شرح الخرشي ،علي بن أحمد العدوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006م . 7/ 363 – 364 .

22- ينظر حاشية العدوي 364/7 ، والمهذب من الفقه المالكي وأدلته ، محمد سُكحال المجَّاجي ، دار الوعي ، الجزائر ، ودار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1431هـ - 2010 م .461/2 وما بعدها .

23- ينظر أحكام الأوقاف للزرقا ، ص: 74 .

24- ذهب المالكية إلى عدم وجوب التأبيد في الوقف ، وقالوا بجواز الوقف المؤقت ، سواء أكان بمدة محددة ثم رجوعه إليه ، أو بمدة فقط دون اشتراط رجوع الموقوف إليه . ينظر شرح الخرشي 7/ 386 – 387 ، حاشية العدوي 7/ 386 – 387 ، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد االقيرواني ، الشيخ بن غنيم بن سالم النفراوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ،1374 هـ - 1955 م .2 / 224 . وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في المشهور والحنابلة إلى القول ببطلان الوقف الذي اقترنت صيغته بالتوقيت بزمن محدد . ينظر رد المحتار 6/ 538 ، والهداية شرح بداية المبتدي ، برهان الدين الرشداني المرغيناني ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الكتب ، القاهرة ، 1429هـ - 2008م . 3/ 21 ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام زكريا النووي ، الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر 2/ 383 ، ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق ، الطبعة الخامسة ، 1402هـ - 1982م . 2/ 10 ، والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر . ص: 326 .

25- ينظر شرح الخرشي 7/ 366 ، وشـــرح منح الجليل على مختصر خليل ، الشيخ محمد عليش ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .34/4 ، شرح مياره، ص: 249 ، وحاشية المعداني على شرح ميـــارة ، لأبي بكر علي الحسن بن رحال ، تحقيق : مصطفى شتات ، المكتبة التوفيقية، القاهرة ، مصر، ص : 249.

26- ينظر : الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .54/4 ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، تحقيق : فتحي السيد ، د أشرف عبيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر . 328/2 ، ومغني المحتاج 376/3 .

27- ينظر المغني لابن قدامة ، كتاب الوقوف والعطايا 1312/1 ، وكشف القناع عن الإقناع ، الشيخ منصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1997 م .447/3 ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ،أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان . ص : 314 .

28- ينظر: بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986 م .218/6 ، والمبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1398هـ - 1987 م . 27/12 ، رد المحتار 523/6 .

29- ينظر: المحلى ، الإمام علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأوقاف الجديدة ، بيروت ، لبنان . 176/9 .

30- سورة آل عمران ، الآية : 91 .

31- صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب ، حديث رقم (1461) ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، حديث رقم (998) ، وسنن النسائي ، كتاب الأحباس ، باب : كيف يكتب الحبس ، حديث رقم (3601) .

32- السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوقف ، باب : الصدقات المحرمات ، حديث رقم (11896)

33- سبق تخريجه .

34- سنن الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .، كتاب الوصايا ، باب : في الوقف ، حديث رقم (3300) .

35- صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب : إذا وقف أرضاً أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، حديث قبل رقم : (2778)

36- ينظـــر : البناية شـــرح الهداية : محمود بن أحمد العينـــي ، دار الفكر . بيروت – لبنان . الطبعـة : الثانيـة، 1411هـ - 1990 م . 893/6 ، بـدائع الصـنائع 218/6-219، رد المحتـار 523/6، المبسوط 27/12 ،المحلى 176/9 ، الاسعاف بالطلب، ص: 3 .

37- وعلة جوازه عند أبي حنيفة أنه قاسه على العارية ، فهي مما اتفق على جوازه ، وأما عدم لزومه فهو قياسه على العارية - أيضا - فيجوز له أن يرجع فيها أي وقت شاء وتورث عنه إذا مات . المبسوط 27/12 ، والوقف الذّري وتطبيقاته المعاصرة ، فدوى الرشيد العلاوين ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، الأردن ، 1432هـ - 2011م .

38- ينظر: أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .109/1.

39 - سورة المائدةٍ ، الآية : 103 .

40- سورة الأنعام ، الآية : 136 .

41- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين أبوبكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ، كتاب الوقف ، باب : من قال : لا حبس عن فرائض الله ، حديث رقم (11687) .

42- السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوقف ، باب: من قال : لا حبس عن فرائض الله ، حديث رقم (11692) .

43- السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوقف ، باب : من قال : لا حبس عن فرائض الله ، حديث رقم (11689).

44- ينظر : نيل الأوطار ، لإمام محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .، 27/6 ، ومحاضرات في الوقف ، ص: 45 .

45- المحلى ، 177/9 .

46- ينظر: مقدمات ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : د. محمد حجي ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، ودار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ - 1988م . ص: 415 ، والمحلى 177/9 ، حاشية الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، 75/4 .

47- وجاء ذلك بعد مناقشته للإمام مالك بحضرة أمير المؤمنين الرشيد عندما قال له الإمام مالك : هذه أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن ، فقال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يقول : إنها غير جائزة ، وأنا أقول إنها جائزة . ينظر: المبسوط 12/ 28 .

48- عــــرّف الإمام الغزالي المصلحة بقوله : " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوّت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة " . المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد بن محمد الغزالي ، اعتنى به : د. ناجي السويد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1429هـ - 2008م . ، 1/ 313 .

49- ينظر المستصفى 313 – 314 ، والموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، 1426هـ - 2005م . 275/2- 276 و601/3 – 606 ، روضة الناظر ص 134 ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، الإمام محمد الطاهر بن عاشور ،دار سحنون ، تونس ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1430هـ - 2009م . 87- 92 ، ومدخل إلى مقاصد الشريعة ، د. أجمد الريسوني ، دار الأمان ، الرباط ، ودار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1431هـ - 2010م .ص : 70- 72 .

50- ينظـــر : الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د. جمعة محمود الزريقي ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، الطبعة الأولى .، ص : 122 – 123 .

51- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الرابعة المعدّلة ، 1422هـ - 2002 م .، 10/ 7607 ، والطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية ، ص : 127.

52- ينظــر : المصدر السابق ، ص : 127 – 128.

53- أورد الشيخ أبو زهـــرة أمثلة لذلك من سجلات قديمة منها وثيقة للوقف أراد بها الواقف الإضرار بالورثة جميعاً وعبارات الواقف تدلّ على أنه لم يقصد بوقفه البر والخير والصدقة ، إنما وقف لتحقيق أغراض شخصية يعاقب بها الورثة بحرمانهم من الميراث ومما جاء فيها : " أن ما كان موجوداً أو يوجد للواقف من أقاربه ، عصبة كانوا أم ذوي رحـــم لقرابة بعيدة أو قريبة ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فإنه لا دخل لهـــم في هذا الوقف لا بنظر ولا بتحدث ولا باستحقاق ولا بوظيفة ولا بأجرة ، ولا بقبض ولا صرف ولا بأخذ ولا عطاء ، ولا بغير ذلك من الوجوه مطلقاً ، ولو آل الوقف لأي جهة فإنهم ممنوعون مقطوعون عن ذلك " . ينظر: محاضرات في الوقف ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .، ص: 47 .

54- ينظر: المصدر السابق، ص: 19.

55- ينظر أحكام الأوقاف ، للزرقا ، ص: 17.

56- جاء في ايضاح المسالك " رُجَّح بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأساً ' خلافاً للّخمي ، وهما قولان معروفان " ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، القاعدة (42) ، 1- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1424هـ - 2003م .ص: 97.

57- ينظـــــر : أحكام الأوقاف ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار عمار ، ودار البيارق ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، ص: 24 .

58- سورة الأنعام ، الآيـــة : 139.

59- المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيـــــق : أبو مالك كمال بن سالم ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .، 164/6 – 165 .

60- ينظر المصدر السابق .

61- شرح الخرشي على مختصر خليل ، 370/7 .

62- حاشية العدوي على شرح الخرشي ، 370/7 .

63- محاضرات في الوقف ، ص: 45 .

64- مجموعة الفتاوى ، الشيخ الطاهر أحمد الزاوي ، مكتبة دار الهدى ، ليبيا ، الطبعة الأولى .، ص : 25 .

65- الدراري المضيّة شرح الدرر البهية ، كلاهما للإمام محمد علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة الأولـــى ، 1407هـ - 1987 م.، 2/ 300 .

66- ينظر : محاضرات في الوقف ، ص: 201 .

67- ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ، ص : 36 .

68- ينظر: المغني 1320/1 ، كشاف القناع 484/3 ، منار السبيل 20/2 .

69 - ينظر : الوقف الذُري ، ص 100 – 101 .

70- أخرجه مالك في موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : بشار عواد معروف ومحمود خليل مؤسسة الرسالة ، 1412هـ .، كتاب الأقضية ، باب : القضاء في المرفق ، حديث رقم (1500) ، ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم (2341) ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1408هـ - 1988م .، كتاب البيوع ، باب : لا ضرر ولا ضرار . * وقيل في

الفرق بين الضرر والضرار في اللغة : " الضرر : أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار : أن يدخل على غيره ضرراً ، بما لا ينتفع هو به ، كمن منع ما لا يضره ، ويتضرر به الممنوع " . ورجح هذا القول طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر ، وابن الصلاح . ينظر: القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ص: 38 .

71- ينظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1424هـ - 2003م . ، ص : 114 .

72- سورة النساء ، من الآية : 12.

73- ينظر: القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار ، زين الدين عبد الرحمن بن الحصن السلامي ، تحقيق : إيهاب حمدي غيث ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1410هـ - 1990م .، ص : 42 – 43 .